

مذكرة تقديم

٢٠١٩ - ٢٠٢١

ينص الفصل 22 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما بالقانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) على أنه "يجب أن يتم التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب، ولاسيما حسب مسطرة المباراة".

وبهدف ملاءمة مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة كما تم تغييره وتتميمه، التي تقضي بأن يتم التوظيف في الدرجات الثانية والأولى بناء على المؤهلات وإثر انتقاء، مع أحكام الفصل 22 السالف الذكر، فإنه يتعين تغيير هذه المقتضيات لاعتماد المباراة كوسيلة للتوظيف في هاتين الدرجتين.

تلك هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

مشروع مرسوم رقم صادر في بتغيير المرسوم
رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة
للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما بالقانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تغير كما يلي مقتضيات المواد 7 و 8 و 10 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) :

المادة 7 : يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :

"- الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 8 : لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين".

المادة 10 : تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 11 و 12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية".

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة

وزير الاقتصاد والمالية

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلفة

بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة

المادة 11 : يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

°- عن طريق الاختيار برقم استدلالي معادل ؛

°- على إثر مباراة من بين :

°- الأساتذة الباحثين

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية : يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة